

إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور .. دراسة تحليلية

أ.م.د. زياد علي دايع الفهداوي

الجامعة الإسلامية / كلية الآداب

٢٠١١م

١٤٣٢هـ

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace on the best messengers Muhammad and his family and companions after a while:

Shall be deemed science of the interpretation of the most important science of his forefront, and his high stature, because the knowledge was honor by the privilege of his owner and his related, and the science of the interpretation related in Allah's book, and for this my research was marked by:

(verses to prove the crime of adultery at the wife in the Holy Qur'an, analytical study).

The reason of my chosen for this subject is to show Allah's mercy towards His people and save the husband from his confusion when tested with the woman obscene and save the wife of the accusations by some husbands as a result of jealousy or love of fame or revenge from the wife as a result of anger or nervousness or an abominable sect that lead to the corruption of belief, as to push of Yasser Al-Habib to defamation in the honor of the Prophet (peace be upon him) and he was throw Mrs Aisha mother of believers of adultery and cursing, I wanted to show the proof evidence of this crime on the wife and their provisions and their effects and the punishment of how throw the chaste women without proof or evidence, what about who has threw Mother of the Believers, and he was lying in Holy Qur'an. In order to guide the religious people, and to establish evidence of the mercy of Allah on the creatures, My humble subject, has made the research in two subjects:

First subject: Overview on the verses of the Holy Qur'an contained, and includes five section:

The first section: an analysis of words.

The second section: the causes of revelation.

Third section: the readings contained in the verses of the Holy Qur'an.

Fourth section: rhetorical aspects.

Fifth section: to syntax.

The second subject: the general meaning and lessons learned from it: and includes tow section:

The first section: the general meaning.

The second section: evidence to prove adultery and its provisions and its effects.

Then the results and the epilogue.

The systematic in the search was collection the verses of the Holy Qur'an from the sixth verse to the end of the tenth verse of Surat Al-Noor at the beginning of the search, and my systematic was analysis, I begin by mention the verses of the Holy Qur'an and then analyzing the words, then why its going down, then the readings contained in the verses of the Holy Qur'an, then aspects of rhetoric, and then to syntax, then the general meaning then the epilogue which I have been include it by the most prominent findings which I reached it.

In conclusion, I do not claim perfection in my research, but I was looking at the Holy Qur'an, which Allah made it a miracle for all people, If I got in this was the grace from Allah and His Messenger, and if I missed in it so that from myself and the devil and I ask forgiveness for it.

After this round of scientific throughout surat Al-Nur. done by Allah's help to complete this research humble subject, I have reached the following results:

1 - The throw of chaste men and women have cause to the ejaculation punishment.

2 - In these verses of the Holy Qur'an, oath was called evidence instead of the evidence because Allah was called it evidence in his

says: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْسَنُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾

3 - and there are the signal if his oath was true, his oath of condemnation also true, This is the view of Imam Maalik and al-shafea'a.

4 - and there are a sign that Allah wanted shelter and compassion to the people, so Allah legislate oath of condemnation between the couple, if not oath of condemnation was legitimate that must cause of the ejaculation punishment on the husband despite the apparent of his sincerity, and if that enough of his oath of condemnation that must cause of the adultery punishment on the wife.

5 - There are a sign that the person who known of his adultery and fornication , and famously with carelessness and shameless so there is not a punishment on his launcher, because there is no dignity of the shameless.

6 - may not be indictment a woman based on suspicions and evidence are not religiously significant, as the woman Lamb despite she used contraceptives, and others.

7 - if the husband was proved the fact of committed adultery of his wife, and suggest for her husband her true repentance and he learned with certainty if he divorce her she lost herself and her children, so the shelter her is the best.

8 - who accuses his wife without any evidence it must cause of the ejaculation punishment on him, how about one who accuses the wife of the Prophet (peace be upon him) the mother of believers Aisha (may Allah be pleased on her), which Allah acquittal her from above the seven heavens and revealed more than ten verses of Holy Qur'an in her acquittal, he has defamation the Qur'an firstly and in the honor of the Prophet (peace be upon him) Secondly, it must submit to the Islamic courts to execution the rule of Allah on him.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فيعد علم التفسير من أهم العلوم لصدارته، وعلو منزلته، لأن العلم يشرف بشرف صاحبه ومتعلقه، وعلم التفسير متعلق بكتاب الله، ومن أجل هذا جاء بحثي الموسوم:

(آيات إثبات جريمة الزنا عند الزوجة في القرآن الكريم دراسة تحليلية).

وكان سبب إختياري لهذا الموضوع هو إظهار رحمة الله تعالى بعباده وانقاذ الزوج من حيرته عندما يبتلى بامرأة فاحشة وانقاذ الزوجة من اتهامات بعض الأزواج نتيجة للغيرتي أو حبا للشهرة أو انتقاماً من الزوجة نتيجة غضب أو عصبية أو طائفة مقبته تؤدي إلى فساد العقيدة، مثلما حدى بياسر الحبيب الذي طعن بشرف النبي ع ورمى السيدة عائشة أم المؤمنين بالزنى واللعن وددت أن أبين أدلة إثبات هذه الجريمة على الزوجة ثم أحكامها وآثارها وعقوبة من يرمى المحصنات من دون دليل أو بينة فما بالك بهذا الذي يرمى أم المؤمنين، ويكذب بالقرآن الكريم.

ومن أجل إرشاد المتدينين، وإقامة الأدلة على رافة الله بالمخلوقين جاء بحثي المتواضع، وقد قسمت موضوع بحثي على مبحثين:

المبحث الأول: نظرة عامة في الآيات الواردة، ويتضمن خمسة

مطالب:

المطلب الأول: تحليل الكلمات.

المطلب الثاني: أسباب النزول.

المطلب الثالث: القراءات الواردة في الآيات.

المطلب الرابع: الجوانب البلاغية.

المطلب الخامس: الاعراب.

والمبحث الثاني: المعنى العام والدروس المستخلصة منه: ويتضمن

مطلبين:

المطلب الأول: المعنى العام.

المطلب الثاني: أدلة إثبات الزنى وأحكامه وآثاره.

ثم النتائج والخاتمة.

وكان منهجي في البحث، جمع الآيات من الآية السادسة وحتى نهاية الآية العاشرة من سورة النور في بداية البحث، وكان منهجي تحليلاً، أبدأ بذكر الآيات ثم تحليل الألفاظ ثم سبب النزول، ثم القراءات الواردة في الآيات، ثم الجوانب البلاغية، ثم الاعراب، ثم المعنى العام ثم الخاتمة وقد ضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام فأني لا أدعي الكمال في بحثي ولكن حسبي أنني أبحث في القرآن الكريم الذي جعله الله معجزة لكل الناس، فأنا أصبتُ بذلك بتوفيق الله ورسوله وأن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر لذلك.

الباحث

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١).
- وقوله تعالى: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).
- وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَهَا أَكْذَابَ النَّاسِ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣).
- وقوله تعالى: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

(١) سورة النور الآية: ٦.

(٢) سورة النور الآية: ٧.

(٣) سورة النور الآية: ٨.

(٤) سورة النور الآية: ٩.

(٥) سورة النور الآية: ١٠.

المطلب الاول : تحليل الكلمات.

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١).

١- يرمون (رمى) (ورمأ الخبر: ظنه وقدره)^(٢).

والرمي: يقال في الأعيان كالسهم والحجر كقوله تعالى: ﴿ وَمَا

رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾^(٣).

ويقال: أيضاً في المقال، كناية عن الشتم كالقذف. كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٤).^(٥)

٢- لعنت (لعن) اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد

وإطراد. ولعن الله الشيطان بعده. عن الخير والجنة على سبيل السخط

وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة.

وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه.

(١) سورة النور الآية: ٦.

(٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١/٨٩ فصل الرءاء.

(٣) سورة الأنفال من الآية: ١٧.

(٤) سورة النور من الآية: ٦.

(٥) ينظر: مفردات الفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، المتوفي في حدود (٤٢٥هـ)، تحقيق:

صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق - دار الشامية - بيروت، بدون سنة الطبع، ٣٦٦ كتاب الرءاء.

ومن الأنسان دُعَاءٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ. لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).
وكذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٣).
واللَّعْنَةُ: الاسم والجمع (لعانٌ) و(لعنان) والرجل (لعين) و(ملعون) والمرأة (لعين).

والملاعنة: أن يلعن كل واحدٍ منهما نفسه أو صاحبه^(٤).

٣- درأ: الدرء: الدفع.
دَرَأَهُ يَدْرُوهُ دَرَاءً وَدَرَأَةً: دَفَعَهُ.
وَتَدَارَ الْقَوْمُ تَدَافَعُوا فِي الْخِصْمَةِ وَاخْتَلَفُوا.
وَدَارَاتٌ، بِالْهَمْزِ: دَافَعَتْ.
وَكُلٌّ مِنْ دَفَعْتَهُ عَنْكَ فَقَدْ دَرَأْتَهُ^(٥).

(١) سورة هود من الآية: ١٨.

(٢) سورة النور الآية: ٧.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٧٨.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع، ٢٥٢/٥ باب اللام والعين وما يثلثهما، ومفردات ألفاظ القرآن، للاصفهاني، ٧٤١ كتاب اللام. ومختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١هـ)، الناشر دار الرسالة- الكويت، سنة الطبع، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م، ٥٩٩.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٧١/١ فصل الدال.

والدَّرْوَاءُ: الميلُ إلى أحد الجانبين، يقال قومتُ دارهُ، ودرأت عنه: دفعتُ عن جانبه، وفلان ذو تدري، أي: قوي على دفع أعدائه.
ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَّ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَّهَا الْعَذَابَ﴾^(٢).^(٣)
وروى عن النبي ع قوله: (ادرؤو الحدود بالشبهات)^(٤).

المطلب الثاني: أسباب النزول:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٥).
قال عبد الله: أنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فأن تكلم جلدهم وأن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ع فلما كان من الغد أتى رسول الله ع فسأل فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدهم أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٦) الآية

(١) سورة الرعد من الآية: ٢٢.

(٢) سورة النور من الآية: ٨.

(٣) ينظر: مفردات الفاظ القرآن، للأصفهاني، ٣١٣ كتاب الدال.

(٤) المستدرک علی الصحیحین، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطفه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، سنة الطبع

١٩٩٠م، ٤/٣٨٤.

(٥) سورة النور الآية: ٦.

(٦) سورة النور الآية: ٦.

فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ع فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم إن لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله ع فلعتن فلما أدبرت قال: لعلها أن تجيء به اسود جعداً فجاءت به أسود جعداً^(١).

المطلب الثالث: القراءات الواردة في الآيات:

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٢).

وقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ﴾ قرأ الجمهور بالياء (ولم يكن لهم).
 وذهب بعض القراء إلى قراءتها بالتاء (ولم تكن لهم) ومنهم أبو المتوكل وابن يعمر والنخعي، وقراءة الياء أفصح^(٣).

(١) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري، (ت ٤٦٨هـ) دار ومكتبة الهلال بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٩٨٥م، ٢٢٣.

(٢) سورة النور الآية: ٦.

(٣) ينظر: مختصر شواذ القرآن، لابن خالويه، (ت ٣٧٠هـ) من كتاب البديع، الناشر براجتسراسير، المطبعة الرحمانية-مصر، سنة الطبع ١٩٣٤، ١٠٠، وتفسير الكشاف عن حقائق غوامض وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، للإمام جار الله محمود بن الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ٣٧٧/٢. والتفسير الكبير المسمى (البحر المحيط)، للشيخ أنير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي، (ت ٧٥٤هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة-الرياض، سنة الطبع ١٣٢٩هـ، ٤٣٣/٦.

وقوله: ﴿شَهَادَةُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس (شهداء ولا) بأبدال الهمزة الثانية واواً مكسورة.
وكذلك قرأوا بتسهيل الهمزة الثانية المكسورة بين الهمزة والياء في الوصل.

وذهب فريق آخر إلى تحقيق الهمزتين (شهداء إلا).

وفي الوقف على لفظة (شهداء) الأولى فالجميع يتدأون بتحقيق (إلا) وإذا وقف حمزة وهشام على (شهداء) أبدا الهمزة ألفاً مع المد والتوسط والقصر، وصورتها (شهدا) ولهم أيضاً التسهيل والمد والقصر إلا أن مد حمزة في التسهيل أطول من مد هشام^(١).

وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام أبي الفضل شهاب الدين محمود اللوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه دار الطباعة الميرية- مصر، ١٠٥/٩٨.

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بأبن الجوزي، (ت ٨٣٣هـ)، راجعه علي محمد الضباع، نشر المكتبة التجارية- بمصر، ٣٨٧/١، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تأليف أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبناء، (ت ١١١٧هـ)، صححه وعلق عليه: علي محمد الطباع، نشره عبد الحميد أحمد الحنفي، ٣٢٢. والمهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريقه (طبيه النشر)، تأليف محمد سالم محسن، نشر مكتبة الكليات الأزهرية- مصر، ط ٢ سنة الطبع ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م، ٦٩/٢. والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريق الشاطبية والدره)، تأليف عبد الفتاح القاضي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، سنة الطبع ١٣٠٤هـ - ٢١٩. ومعجم القراءات، تأليف الدكتور عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٢٩/٦.

وقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾.

قرأ حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف وأبن أبي عبله والاعمش والحسن وقتادة والزعفراني وابن مقسم وأبو حيوة وأبو بحرية وأبان وابن سعدان ويحيى (أربعُ شهادات) بالرفع على خبر المبتدأ (فشهادة).

وقال أبو حاتم: (من رفع فقد لحن، لان الشهادة واحدة، وقد أخبر عنها بجمع...).

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب (أربعُ شهادات) بالفتح أي النصب على المصدر وعلى هذه القراءة يكون (فشهادة) خبر لمبتدأ محذوف أي: فالحكم أو الواجب^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).

اختلف القراء في قراءة (الخامسة) على قراءتين:
فقرأ الجمهور (والخامسة) بالرفع على الابتداء.

وقرأ فريق (والخامسة) على تقدير: ويشهد الخامسة، وهذه قراءة طلحة والسلمي والحسن والأعمش وخالد بن إياس، ويقال: ابن الياس وحفص وأبو

^(١) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٣٧٧/٢. وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٣/٦. والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٣٣٠/٢. واتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربع عشرة، للبناء، ٣٢٢.

^(٢) سورة النور الآية: ٧.

بكر عن عاصم^(١).

وقوله: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾.

اختلف القراء في قراءة (أن لعنت) على قولين:

فذهب ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي بتشديد (أنّ) ونصب ما بعدها اسماً لها وخبرها ما بعدها^(٢).

وذهب نافع وأبو رجاء وقتاده وعيسى وسلام وعمرو بن ميمون والأعرج ويعقوب بخلاف عنهما والحسن وسهل والفضل، وهي رواية عن

(١) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكّي ابن أبي طالب القيسي، (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١٣٥/٢. وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٤/٦. والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٣٣١/٢.

وروح المعاني، للالوسي، ١٠٦/١٨. والتذكرة في القراءات الثمان طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تحقيق: أيمن رشدي سويد، نشر الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجده، ط ١ سنة الطبع ١٩٩١م، ٤٥٧/٢.

(٢) ينظر: السبعة، أبو بكر بن مجاهد، (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، نشر دار المعارف، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠٠هـ، ٤٥٣. والحجة في القراءات السبع، للإمام أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية بن حمدان، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط ٢ سنة الطبع ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ٢٦٠. وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٤/٦.

وروح المعاني، للالوسي، ١٠٦/١٨.

عاصم (أَنْ لَعْنَةُ) بتخفيف (أَنْ) ورفع (لعنة) وهي أن المخففة من الثقلية واسمها محذوف^(١).

واختلف القراء عند الوقوف على (لعنة)^(٢).

فوقف على الهاء ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب بخلاف عنه، وابن محيصن واليزيدي والحسن.

ووقف جمهور القراء على التاء (لعنت).

والكسائي عند الوقوف يميل إلى الهاء مع ما قبلها^(٣).

- وقوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤).

وقوله: ﴿وَيَذُرُوا﴾ وقف حمزة وهشام بخلاف عنه على (يدرأ) بإبدال

الهمزة ألفاً لانفتاح ما قبلها على القياس: (يدرا). وبتخفيفها بحركة نفسها

(١) ينظر: السبعة، لابن مجاهد، ٤٥٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، للقيسي، ١٣٤/٢، وتفسير الكشاف، للزمخشري، ٣٧٧/٢، وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٤/٦.

(٢) ينظر النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ١٣٠/٢، واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، للبنا، ١٠٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة النور الآية: ٨.

فتبدل واواً مضمومة ثم تُسكن (يَدْرُوْ)، ويجوز الروم والاشمام، والوجه الخامس بتسهيل الهمزة كالواو مع الروم^(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).

اختلف القراء في قراءة (الخامسة).

فذهب فريق إلى قراءتها بالرفع (الخامسة).

وذهب فريق آخر إلى قراءتها بالنصب (الخامسة) وقد سبق بحثها.

وقوله: ﴿أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾.

اختلف القراء في قراءة ﴿أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ على قولين:

فذهب ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي (أَنَّ

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا) بتشديد (أَنَّ) ونصب ما بعدها اسماً لها، والخبر شبه الجملة.

وذهب نافع ورويس (أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا) بتخفيف (أَنَّ)، واسمها

محذوف، و(غَضِبَ) فعل ماضٍ، ولفظ الجلالة فاعله.

وقرأ يعقوب والحسن وأبو رجاء وقتادة وعيسى وسلام وعمرو بن

ميمون والاعرج وأبو بحرية والمازني وهارون والواقدي كلهم عن حفص عن

عاصم وسهل والفضل عن عاصم (أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا) وعلى هذه القراءة:

(١) ينظر: تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبناء، ٢٦٧. والمهذب، محمد سالم

محسن، ٣٤٣/١، والبذور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ١٦٤/٢ و ٢٢٠. ومعجم القراءات،

للدكتور عبد اللطيف الخطيب، ٢٣٢/٦.

(٢) سورة النور الآية: ٩.

أن مخففة من الثقيلة، والاسم ضمير الشأن، وَغَضَبُ: مبتدأ، وشبه الجملة خبره، والجملة الأسمية خبر (أَنَّ) المخففة^(١).

المطلب الرابع: الجوانب البلاغية.

١- في هذه نوع من البلاغة يسمى الطباق^(٢) بين (الصادقين) و(الكاذبين).

٢- وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾^(٣) فقد حذف جواب (لولا) للتهويل، حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والزجر.

(١) ينظر: معاني القرآن وأعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن سري الزجاج، (ت ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبدة شلي، نشر عالم الكتب بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣٥/٤. والسبعة، لابن مجاهد، ٤٥٣، والمبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مهران الاصفهاني، (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة الطبع ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ٣١٧، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، للقيسي، ١٣٤/٢.. وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٤/٦، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٣٣٠/٢، وروح المعاني، للالوسي، ١٠٦/١٨. واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبنان، ٣٢٢.

(٢) الطباق: لغة: الجمع بين الشيعيين.

واصطلاحاً: الجمع بين معنيين متقابلين سواء أكان ذلك التقابل التضاد أو الايجاب والسلب أو العدم والملكه والتضاييف أو ما أشبه ذلك سواء كان ذلك المعنى حقيقياً أو مجازياً، ينظر: علوم البلاغة، البيان والمعاني والبدیع، تأليف أحمد مصطفى المراغي، دار القلم بيروت - لبنان، ط ٢ سنة الطبع ١٩٨٤م، ٢٩٧.

(٣) سورة النور من الآية: ١٠.

٣- ويوجد صيغة مبالغة في قوله: ﴿تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ تفيد بلوغ النهاية في هذه الصفات^(١).

المطلب الخامس : الاعراب.

وقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٢).

يقرأ أربع شهاداتٍ بالله بالنصب (أربع) على أنه مفعول مطلق لـ (شهادة) فيكون (شهادة أحدهم) مبتدأ محذوف الخبر دل عليه معنى الشرطية الذي في الموصول واقتران الفاء بخبره، والتقدير: فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات لازمة له.

ويموز أن يكون الخبر قوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

وقرأ برفع (أربع) فعلى خبر الابتداء، أي: (أنه خبر المبتدأ).

والمعنى فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع، والدليل على ذلك

قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

(١) ينظر: صفوة التفاسير، تأليف محمد علي الصابوني، دار القلم- بيروت، مكتبة حدة، ط ٥

سنة الطبع ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ٣٣١/٢.

(٢) سورة النور من الآية: ٦.

(٣) سورة النور من الآية: ٦.

(٤) سورة النور من الآية: ٨.

(٥) سورة النور من الآية: ١٠.

وهنا جواب لولا متروك، وتركه دال على أمر عظيم، والمعنى والله أعلم - ولولا فضل الله عليكم لنال الكاذب لما ذكر عذاب عظيم^(١).

(١) ينظر: معاني القرآن وأعرابه، للزجاج، ٣٢/٤ - ٣٣. وتفسير الكشاف، للزمخشري، ٢١٦/٣، وتفسير التحرير والتنوير، تأليف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ١٦٤/١٨ - ١٦٥.

المبحث الثاني

المعنى العام والدروس المستخلصة منه.

تمهيد:

اللعان من فعل لعن، وهو من باب نفع. واللعن بمعنى الطرد والأبعاد والسب، نقول هو لعين وملعون.

قال صاحب الكشاف: والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها^(١).

والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون.

والمَلْعَنَةُ بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم^(٢).

واللعان في الاصطلاح: أربع شهادات، مؤكدة بالايان يؤديها الزوج مفادها اقرار زوجته الزنا، منتهية بالدعاء على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وأربع شهادات منها لدفع ما اتهمها الزوج به، منتهية بالدعاء على نفسها إن كان من الصادقين.

والأيان بالنسبة للزوج تقوم مقام حد القذف في حقه، والمتعلقة بالزوجة تقوم مقام حد الزنا في حقها^(٣).

إذا اتهم شخص امرأة غير زوجته بالزنى وهي من العفيفات المحصنات اللاتي لم يسمع عنهن الفحش ولا اتهمن سابقاً بالزنى فعليه إثبات ادعائه إثباتاً

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي الإمام أهد بن محمد الفيومي ت(٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ٥٥٤/٢ مادة (لعن).

(٢) ينظر: الزمخشري ٢١٥/٣.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٣٨٦هـ، ٤٨٢/٣.

شريعياً، ويكون ذلك بشهادة أربعة رجال يشهدون شهادة متطابقة رؤيتهم جريمة الزنى، وإلا حد بحد القذف ثمانين جلدة، وذلك صوتاً للأعراض من السنة السوء، وستراً لها مما يشينها ويلحق بها العار، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

أما الزوج إذا اتهم زوجته بالفحش أو نفي نسب ولدها منه، فإن لم يتمكن من إثبات فحشها بالبينة فإنه لا يحد وإنما عليه أن يلاعن زوجته ليدفع عن نفسه حد القذف وذلك بأن يبدأ قائماً أمام القاضي ويقول أربع مرات أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه، أو زوجتي هذه، من الزنى، ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى.

والزوجة إن أنكرت التهمة، عليها رد اللعان وتقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين، وتشير كل مرة إلى الزوج، وإن كان القذف بنفي نسب الولد عليهما ذكره بدل الزنى عند الملاعنة.

المطلب الأول: المعنى العام للآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٢).

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) سورة النور الآية: ٦.

قاذف امرأته إذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً، غير محدود في القذف، والمرأة بهذه الصفة مع العفة: صح اللعان بينهما.

والألفاظ التي يستعملها الزوج في قذف زوجته، بقوله لها: يا زانية، أو زנית، أو رأيتك تزني، وهذا قذف بصريح الزنى.

وإذا كان الزوج عبداً، أو محدوداً في قذف، والمرأة محصنة حد كما في قذف الأجنبية، وإذا لم ترفعه إلى الإمام لم يجب اللعان^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي: يقذفون زوجاتهم بالزنى.

وبناءً على هذا فقد وضع الفقهاء شروطاً للعان منها ما هو محل اختلاف ومنها ما هو محل اتفاق، وسنذكر شروط اللعان المتفق عليها.

- ١- كون الزوج ممن يصح منه الطلاق.
- ٢- كون المرأة محلاً للطلاق (زوجته حقيقة أو حكماً).
- ٣- كون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد.
- ٤- كون حصوله أمام القاضي -وفي هذا تفصيل سنذكره في آثار اللعان بين الزوجين^(٢).

(١) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٢١٥/٣.

(٢) ينظر: أحكام إنحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، نظام الدين عبد الحميد، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٧٥.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(١) وليس لهم شهود يشهدون بما رموهن به من الزنى عدا شهادة أنفسهم ﴿فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أي أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنى.

وقوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢) أي: بعد أن يأتي بأربع شهادات على زوجته زانية، عليه بالخامسة وهي أن يحلف بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واللعنة هي الأبعاد عن الرحمة وهو لا يستلزم المقت والعذاب، إن كان كاذباً في قذفه لها بالزنى^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤).

ويدفع عن الزوجة المقذوفة حد الزنى الذي ثبت بشهادة الزوج، إن أقر الزوج على ذلك أو سكتت ولم تدفع هذا القذف عنها فأنها تحبب بحد الزنى وهو الرجم. ما لم تدفع هذا الحد عنها بتكذيب القاذف لها.

(١) سورة النور من الآية: ٦.

(٢) سورة النور الآية: ٧.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف، ٢١٥/٣. وصفوة التفاسير للصابوني، ٣٢٧/٢، والاحكام الشرعية للاحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠٧.

(٤) سورة النور الآية: ٨.

وقال الزمخشري: اللعان: أن يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الفحش ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾^(١).

وتقول المرأة التي تريد أن تدرأ عنها الزنى، أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: ﴿أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢).

وعند الإمام الشافعي: يقام الرجل قائماً حتى يشهد والمرأة قاعداً، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى يشهد، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه ويقول له: إني أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله.

وقال: اللعان بمكة بين المقام والبيت، وبالمدينة على المنبر، وبيت المقدس في مسجده، ولعان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم، وإذا لم يكن له دين ففي مساجدنا عدا المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٣).^(٤)

(١) سورة النور الآية: ٧.

(٢) سورة النور الآية: ٩.

(٣) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٤) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٣/٢١٥. وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت (١٧٧٤هـ)، دار الصديق، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط ١، سنة الطبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣/٣٦٦ - ٣٦٧، وصفوة التفاسير، للصابوني، ٢/٣٢٧.

وقد اختلف الفقهاء في كلمات اللعان هل هي شهادة أم يمين إلى فريقين:

ذهب الفريق الأول: إلى أنها شهادة واستدل على ذلك بما يأتي:

١- بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ (١).

ووجه الدلالة:

أ- استثناء انفسهم من الشهداء، وهو استثناء متصل ولذلك جاء مرفوعاً فأنفسهم إذن أحد الشهداء.

ب- تصريح الآية بأن التعانهم شهادة، وقد ظهر في قوله تعالى في المرأة ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾.

ت- جعلت الآية الملاعن بدلا من الشهود وقائم مقامه.

٢- تساوي اللعان بالشهادة، فلا يصح اللعان إلا ممن تصح منه الشهادة ولهذا تحد المرأة باللعان الزوج ونكولها للعان تنزيلا منزلة أربعة شهود.

٣- من دعامات القضاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والزوج في اللعان مدع فلا يصح أن يكون مدعياً وحالفاً في آن واحد، ومن خلال ما تقدم يتبين أن اللعان شهادة وليس يمينا^(٢).

(١) سورة النور الآية: ٦.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت(٦٢٠هـ) دار الفكر- بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، ٥٩/٨.

- والفريق الثاني ذهب إلى أنه يمين وليس شهادة. ويستدل على ما ذهب إليه بما يأتي :
- ١- جاءت تسمية اللعان يميناً على لسان رسول الله ع قوله في قصة المتلاعنين (لولا الايمان لكان لي ولها شأن)^(١).
- ٢- صيغة اللعان في الآية مفتقرة إلى اسم الله تعالى ، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه.
- ٣- يستوى في اللعان الذكر والائتى فينبغي أن يكون يميناً ، بخلاف الشهادة.
- ٤- لو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه ، بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيه التكرار كإيمان القسامة.
- ٥- لأن حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان كحاجة من تصح شهادته لذلك فاللعان يمين لا شهادة.

وزاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١٤ سنة الطبع ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ١٨٥/٥. والبنية في شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٨٥هـ) مطبعة در الفكر ، ط ١، سنة الطبع ١٤٠٠- ١٩٨٠م ، ٧٢٨/٤- ٧٢٩.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، سنة الطبع ١٣٧٩هـ، ٣٦٧/١١. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٩٩٥م، ٣٤٧/٦ رقم الحديث (٢٢٣٩).

٦- جاء في القرآن إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في قوله تعالى: ﴿

فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَاتِهِمَا﴾^(١) ثم بين أن المراد

بتلك الشهادة اليمين كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ

عَلَىٰ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ

أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢). (٣)

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ دليل على أن المراد بلفظ

الشهادة في الآية اليمين.

٧- لو كان اللعان شهادة لظهرت آثارها على المرأة بلعان الزوج،

ولما درأت شهادتها عنها العذاب. فهي أيمان مغلظة بأشهاد الله تعالى^(٤).

وبناءً على ما تقدم فإن كلمات اللعان قد جمعت الوصفين: فهي

شهادة باعتبار ويمين باعتبار^(٥).

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٨.

(٣) أحكام القرآن للبيهقي: ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت (٣٥٤٣هـ) تحقيق:

عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ٣/٣٥٣.

وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٤/١٨٥ وما بعدها، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني

١١/٣٦٧، ومدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً، للشيخ أحمد حسن الطه، ط ١، ١١٤.

(٥) ينظر: سورة النور دراسة وتحليل، للطالب إسماعيل إبراهيم، في كلية الآداب الجامعة

الإسلامية ٤١٣-٤١٤.

- وقوله تعالى: ﴿ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١).

فالزوجة خصت بالدعاء على نفسها بغضب الله تعالى لا بلعته، والسبب في ذلك لأنه جريمة أقراف الزنى أفضع من جريمة القذف، فلهذا أوجب الآية الكريمة دعاء الزوجة على نفسها بالغضب.

فالأمر الخاص بها تغليظ، ولأن الغضب هو السخط وإنزال المقت والعذاب بالمغضوب عليه. إن كان زوجها صادقاً في إتهامه لها بالزنى (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

أي: ولولا فضل الله عليكم ورحمته بكم بالستر في ذلك، وجواب (لولا) محذوف لتحويل الأمر وتقديره: لهلكتم أو لفضحتكم أو عاجلكم بالعقوبة، ورب مسكوت عنه أبلغ من المنطوق.

وقوله: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ أي وأنه تعالى مبالغ في قبول التوبة، حكيم في ما شرع من الاحكام ومن جملتها حكم اللعان (٤).

(١) سورة النور الآية: ٩.

(٢) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٢١٥/٣. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٦٧/٣. وصفوة التفاسير، للصابوني، ٣٢٧/٢. وأحكام انحلال عقد الزواج، نظام الدين، ص ١٧٥.

(٣) سورة النور الآية: ١٠.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٦٦/٣ - ٣٦٧. وصفوة التفاسير، للصابوني، ٣٢٧/٢.

المطلب الثاني: أدلة إثبات الزنى وإحكامه وآثاره.

ويتضمن دليل إثبات الزنى على الزوجة.

- ١- يكون ذلك بشهادة أربع رجال بمشاهدة الجريمة. فأن تعذر ذلك.
 - ٢- يكون بشهادة الزوج (المدعي) أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين (على المدعي عليها).
 - ٣- أن يقول: (إن لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين).
- الحكم الشرعي المترتب على الجريمة.
- أ- حد الزنى وهو الرجم حتى الموت بدلالة فعل النبي ع (بما عز والغامدية) ولم ينقل عنه ع أنه رتب أثراً على زواجهما وأن مظهر التوبة كان واضحاً عليهما بل قال ع: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(١) لغفر له)^(٢).
- وفي رواية (لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)^(٣) أن أقرت الزوجة بصدق ما قاله زوجها (المدعي عليها).
- أو سكوتها على ما قاله، لأنه سكوتها أمام هذا الأدهاء يكون بمثابة الأقرار.

(١) المكس: إنتقاص الثمن في البياعه ومنه اشتقاق المكاس لانه يستنقصه، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، ٣١٧/٥، والمصباح المنير للفيومي، ٥٧٧/٢ - مادة (مكس)

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ١٢/١٢٥ برقم الحديث (٤٤١٩).

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ١٢/١٢٣ رقم الحديث (٤٤١٧).

ب- كيفية إسقاط هذه التهم من المدعي عليها (الزوجة) وذلك متضمن في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِأَلَلِّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ .

يحق للزوجة -المدعي عليها- أن تدفع هذه الدعوى وأسقاطها بما يأتي:

- ١- أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين.
- ٢- أن تأتي بالخامسة (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فإن فعلت هذه الشروط سقط عنها حد الزنى وتجب عليها الملاعنة ومن أنواعها وآثارها -ما يأتي:

١- اللعان الواجب: وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه اعتزالها حتى تمضي عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنى، وأمكته نفيه لزمه قذفها ونفي ولدها، لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنى، فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث أقرابه، وورثوا منه وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك. ولو أقرت بالزنى ووقع في قلبها صدقها فهو كما لو رأها تزني^(١).

(١) ينظر البناية في شرح الهداية، للعبيني ٧٢٢/٤.

المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف أبو زكريا النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود المطرحي، دار الفكر بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٩٩٦م، ٤١١/٧.
ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٣٩٨هـ، ١٩٠/٣.
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣٧٣/٣.

لقوله ع: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته)^(١).

وكذلك أن تتزوج امرأة شخصاً وقد اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بيدها، ثم يتيقن الزوج من زنى زوجته هذه، وطلب منها إيقاع الطلاق فامتنعت وهي مصرة على فعلتها غير تائبة منها فحينئذ لا يمكن لهذا الزوج مفارقتها إلا عن طريق اللعان فيجب عليه سلوكه لأن نكاح الزانية غير التائبة حرام على المسلم العفيف ابتداءً وإذا كان ابتداءً نكاحها حراماً فكذلك الحكم إذا طرأ هذا السبب فحينئذ يجرم عليه استدامة نكاحها ووجب عليه شرعاً مفارقتها لعاناً^(٢).

وكذلك أن يكون الزوج قد فرط منه رمي زوجته، وأن لم يلاعن أقيم عليه حد القذف فاللعان حينئذ واجب عليه إذا كان صادقاً دفعاً لمعرة القذف والحد^(٣).

٢- اللعان المحرم: وهو قذف الزوج لزوجته بناء على شكوك وظنون ولم تكن قاطعة في زنى زوجته ثم أصر على ذلك ولاعن فأن القضاء الشرعي يمضيه عليهما وبعد لعاناً مرتباً عليه كل آثار اللعان الشرعية، إذا لم يتضح للقضاء كذب القاذف.

أما إذا أتضح لدى القضاء أن قذف الزوج كان مبنيًا على شكوك أو قرائن غير معتد بها شرعاً كحمل المرأة مع استخدامها موانع الحمل وغيرها، وصرح

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ٣٥١/٦ - ٣٥٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤١١/١٦ الفصل في أحكام المرأة عبد الكريم زيدان: ٣٢٤/٨.

(٣) ينظر: مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء: للشيخ أحمد حسن الطه، ط ١، ١١٦.

بذلك للقضاء، أو طالبت الزوجة بتحديد وقت وتاريخ الزنى نذكر تاريخاً ثم تثبت لدى القضاء بالبينة الشرعية أن الزوجة كانت في ذلك التاريخ في معية زوجها في سفر مثلاً وما فارقت زماً ولا مكاناً مثلاً أو ما شابه ذلك فحينئذ يقام عليه حد القذف^(١).

٣- اللعان الجائر: هو أن يثبت عند الزوج حقيقة زنى زوجته سواء كان ذلك بالمعينة أو بأخبار ثقة، أو ذاع عند الناس بشكل يورث ظناً غالباً.

ومن آثار هذا اللعان:

أ- إن الزوجة تابت وندمت على فعلتها، وأن ذلك حصل منها هفوة أو تغريراً ففي هذه الحالة يحق له أن يسلك معها واحداً من ثلاث:

- ١- مفارقتها طلاقاً، سترًا لحالها وإقالة لعثرتها وهو المستحب.
- ٢- مفارقتها لعانا وهذا هو اللعان الجائر.
- ٣- إبقاء زوجيتها لأنها إن تابت وحسنت توبتها، وترجع لدى زوجها صدق توبتها، وأن طلاقها سيؤدي إلى ضياعها وضياع أولادها منها، وتعيرهم بها، وأنها قد تعود إلى الفاحشة نتيجة طلاقها بتزيين الشيطان والفساق، ففي هذه الحالة قد يكون الأحسن الستر عليها، وعدم تطليقها، لأنها أن تابت توبة نصوحاً لم يعد يصدق عليها اسم (الزانية).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٨. والمجموع شرح المهذب ١٧، للنووي ٣٨٥، والمفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان ٣٢٤/٨.

ب- إن لم تتب ولم تندم على فعلتها فيلزمه فراقها، أو طلاقها وهو الأولى، أما إذا أختار اللعان لفراقها فهذا جائز^(١).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٨، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٣٨٥/١٧ - ٣٨٨، والمفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان ٣٢٤/٨

الخاتمة والنتائج:

- بعد هذه الجولة العلمية في ربوع سورة النور، تم بعون الله تعالى إكمال هذا البحث المتواضع، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:
- ١- إن قذف العفيف من الرجال والنساء موجب لحد القذف.
 - ٢- في هذه الآيات سمى اليمين شهادة بدلاً من الشهادة لأن الله سماه شهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ...﴾^(١).
 - ٣- وفيها إشارة إلى أنه من صح يمينه صح لعانه وهذا قول الإمام مالك والشافعي.
 - ٤- وفيها دلالة على أن الله عز وجل أراد الستر والرحمة بالعباد فشرع اللعان بين الزوجين، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب حد القذف على الزوج مع أن الظاهر صدقه، ولو أكتفى بلعانه لوجب حد الزنى على الزوجة.
 - ٥- فيها دلالة على أن الشخص إذا كان معروفاً بفجوره وفسوقه واشتهر بالاستهتار والمجون فلا حد على قاذفه، لأنه لا كرامة للماجن.
 - ٦- لا يجوز اتهام امرأة بناءً على شكوك وقرائن لا يعتد بها شرعاً، كحمل المرأة مع استخدامها موانع الحمل وغيرها.

(١) سور النور من الآية: ٦.

- ٧- ان ثبت عند الزوج حقيقة زنى زوجته ، وترجح لدى زوجها صدق توبتها وعلم يقيناً ان في طلاقها ضياع لها ولاولادها ، يكون الستر عليها أفضل.
- ٨- ان الذي يتهم زوجته بغير دليل يقام عليه حد القذف ، فكيف بمن يتهم زوج النبي ﷺ وأم المؤمنن السيدة عائشة رضي الله عنها التي براها الله من فوق سبع سموات ونزلت اكثر من عشر آيات في تبرأتها ، فقد طعن بالقرآن اولاً وبعرض النبي ﷺ ثانياً ، فيجب ان يقدم للمحاكم الشرعية لانزال حكم الله فيه .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة: تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشهير بالبنا، (ت ١١١٧هـ)، صححه وعلق عليه: علي محمد الضباع، نشره عبد الحميد أحمد حنفي.
- ٢- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان، نشر دار النهضة العربية القاهرة.
- ٣- أحكام القرآن للبيهقي.
- ٤- أحكام القرآن، للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت(٥٤٣هـ) تحقيق: عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان.
- ٥- أحكام إنحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، نظام الدين عبد الحميد، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٦- أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، طبعه جديدة منقحة ومحققة، دار مكتبة الهلال، بيروت.
- ٧- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريق شاطبية والدرّة)، تأليف: عبد الفتاح القاضي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.
- ٨- البناية في شرح الهداية، ابو محمد محمد بن احمد العيني (ت ٨٨٥هـ) مطبعة دار الفكر، ط ١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- ٩- التحرير والتنوير: للشيخ محمد طاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م)، الدار التوفيقية للنشر تونس.

- ١٠- التذكرة في القراءات الثمان: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تحقيق: أيمن رشدي سويد، نشر الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجمه، ط١، سنة الطبع ١٩٩١م.
- ١١- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، محلى بأحكام العلامة للالباني، تخريج وتحقيق: أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن الجصلي البيروتي، جمعية إحياء التراث العربي، دار الصديق.
- ١٢- التفسير الكبير المسمى (البحر المحيط): للشيخ أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي، (ت ٧٥٤هـ)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، سنة الطبع ١٣٢٩هـ.
- ١٣- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان.
- ١٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢ سنة الطبع ١٣٨٦هـ.
- ١٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ١٦- زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٤ سنة الطبع ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- ١٧- السبعة في القراءات: أبو بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، نشر دار المعارف، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠٠هـ.
- ١٨- سورة النور دراسة وتحليل، للطالب إسماعيل إبراهيم، كلية الآداب الجامعة الإسلامية.
- ١٩- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت مكتبة جده، ط ٥ سنة الطبع ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٢٠- علوم البلاغة، البيان والمعاني والبديع، أحمد مصطفى المراغي، دار القلم بيروت - لبنان، ط ٢ سنة الطبع ١٩٨٤م.
- ٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٩٩٥م.
- ٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
- ٢٣- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٢٤- لسان العرب: لأبي الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٢٥- المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مهران الاصفهاني، (ت ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، نشر مجمع اللغة العربية، بدمشق سنة الطبع ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

- ٢٦- المجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف أبو زكريا النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٩٩٦م.
- ٢٧- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت٧٢١هـ، الناشر دار الرسالة الكويت، سنة الطبع ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م.
- ٢٨- مختصر شواذ القرآن، لابن خالويه: (ت ٣٧٠هـ) من كتاب البديع، الناشر براجتراسر، المطبعة الرحمانية، بمصر، سنة الطبع، ١٩٣٤م.
- ٢٩- مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً، للشيخ أحمد حسن الطه، ط ١.
- ٣٠- المستدرک علی الصحیحین: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عظه، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٩٩٠م.
- ٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي الإمام أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٢- معاني القرآن واعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، (٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر عالم الكتب - بيروت، ط ١ سنة الطبع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٣٣- معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- ٣٤- معجم القراءات، تأليف الدكتور عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

- ٣٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٣٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- مفردات الفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني (المتوفي في حدود ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داودتي، دار القلم، دمشق دار الشامية، بيروت.
- ٣٩- المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان.
- ٤٠- المهذب في القراءات العشر وتوجيهها (من طريق طيبة النشر): تأليف: محمد سالم محسن، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٢ سنة الطبع ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.
- ٤١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٣٩٨هـ.
- ٤٢- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بأبن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، راجعه: علي محمد الضباع، نشر المكتبة التجارية- بمصر.